رابط المادة على منصة باحث

8034- النيابة في الحج عن أبيه العاجز عن السفر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول اخونا في قضية اخرى والدي كبير في السن ولا يستطيع السفر البعيد وهو في هل يجوز لي ان احج عنه وهو على قيد الحياة؟ اذا كان لا يقدر على مباشرة الحج بنفسه بمرض مزمن او لهرم - 00:00:00

وقد ايس من مباشرة الحج بنفسه فانه يوكلك وتحج عنه بالنيابة بقصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ان والده لا يستطيع الركوب على الراحلة وقد ادركته فريضة الحج. وسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحج عنه؟ قال النبي صلى - 00:00:20

وسلم نعم حج عن ابي واعتمر. اما اذا كان والده يستطيع مباشرة الحج بنفسه لكونه آآ قويا في بدنه فان او لا تجوز النيابة عنه في الحج لانه مطلوب منه ان يحج بنفسه. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول انه لا يستطيع السفر البعيد شخصا - 00:00:40

اذا كان لا يستطيع السفر لعدم وجود النفقة او لا يستطيع السفر لعجز في بدنه. نعم. فان كان الاول فانه لا ويحج عنه طيب بل ينتظر حتى ييسر الله له الحج ويحج. من حيث الناحية المادية؟ من حيث الناحية المادية بحوله تعالى ولله على الناس - 00:01:00

من بيت من استطاع اليه سبيلا. طيب. اما اذا كان الاحتمال الثاني وهو انه عاجز بدنيا. نعم. وعجزه مستمر. نعم. فانه من يحج عنه كما - 00:01:20